

Distr.: General
5 April 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٢٠ من القائمة الأولية*

تخطيط البرامج

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥

البرنامج ١٩

حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة

٢	التوجه العام
٢	البرنامج الفرعي ١ - الحق في التنمية والبحث والتحليل
٤	البرنامج الفرعي ٢ - دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها
	البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ودعم إجراءات تفصي الحقائق والأنشطة الميدانية في
٥	مجال حقوق الإنسان
٧	الولايات التشريعية

* A/55/50.

التوجه العام

الدولية والوطنية ولمساندة مبدأ المساواة وعدم التمييز، ولكمكافحة التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، ولتعزيز حقوق الطفل والمرأة، ولنشر التثقيف بحقوق الإنسان في جميع المراحل التعليمية، وللإستجابة للحاجة إلى حماية الضعفاء، ولمعالجة الحالات الداعية إلى القلق الدولي التي تحددها لجنة حقوق الإنسان وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

١٩-٤ وسيقدم دعم متزايد إلى الدول الأعضاء فيما يختص ببناء القدرات الوطنية، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب عن طريق الخدمات الاستشارية، وأنشطة التعاون التقني والأنشطة والعمليات الميدانية. وستعالج حقوق الإنسان بطريقة متكاملة مترابطة متداخلة، تجمع بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، بالحفز على العمل على صعيد منظومة الأمم المتحدة برمتها وتنسيق تلك الأعمال. وستستمر المفوضية في توفير الدعم للأجهزة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات التي ترصد المعاهدات المتعلقة بتلك الحقوق، وفي تقوية أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وترشيد تلك الأجهزة وتبسيطها، حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨. وستستمر المفوضية في مراعاة جنس المرء مراعاة تامة عند وضع وتطبيق القواعد والإجراءات لكي تتحدد بوضوح الانتهاكات الماسة بالمرأة والفتاة ولتكون الحماية التي يوفرها القانون كافية وعلى قدم المساواة.

البرنامج الفرعي ١

الحق في التنمية، والبحث والتحليل

الأهداف

١٩-٥ تتمثل الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الفرعي في إعمال الحق في التنمية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان.

١٩-١ الغرض المطلوب من برنامج حقوق الإنسان للأمم المتحدة هو تشجيع التمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان عن طريق التحقق العملي لإرادة المجتمع الدولي وعزمه على النحو الذي أعربت عنه الأمم المتحدة. وولاية البرنامج مستمدة من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ و ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتهما الجمعية العامة فيما بعد في قرارها ١٢١/٤٨، ومن ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على النحو المحدد في القرار ١٤١/٤٨، ومن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة، ومن بينها الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، ومن قرارات ومقررات هيئات تقرير السياسة، ومن بينها قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) المتعلق بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان.

١٩-٢ وفي داخل الأمانة العامة، يُعهد بالمسؤولية الفنية عن البرنامج إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. والمفوضية تتصرف بوصفها مركز التنسيق لجميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتقوم بدور القيادة فيما يتعلق بتلك الأنشطة.

١٩-٣ وستستمر المفوضية في سعيها الدؤوب لتحقيق الأعمال العالمي لجميع حقوق الإنسان للجميع بتنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة. وسوف يهتدي هذا الجهد بقرارات أجهزة تقرير السياسة. وسيجري التشديد على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وسيواصل إعطاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان في الخطط

الاستراتيجية

وضمامنا للاعتراف، على الصعيدين الوطني والدولي، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتعزيزاً للديمقراطية؛ وتدعيماً للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بسيادة القانون. وسيهدف الفرع أيضاً إلى الإسهام في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التمييز الجديدة، وإلى تعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان المقررة للنساء والأطفال وحماية الفئات الضعيفة التي من قبيل الأقليات والعمال المهاجرين والسكان الأصليين. وستكون نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو المؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠١، بمثابة عناصر إضافية لأعمال الفرع. كما تتصل الأنشطة بالحالات التي تمثل انتهاكات جسيمة مستمرة ماسة بحقوق الإنسان، وبتوفير المساعدة على إقامة أو تقوية المؤسسات العاملة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٩-٩ وستقوى قدرات البحث والتحليل بفضل إدارة المعلومات بكفاءة، بدعم من تكنولوجيا المعلومات. وسيجري تطوير العناصر الأساسية لنظام إمكانيات التحليل الحوسب للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان (HURICANE)، وهو نظام تملكه المفوضية يتألف من شبكة معلومات داخلية، كما سيجري إدماجه باستعمال آلة بحث.

الإنجازات المتوقعة

١٩-١٠ سوف تشمل الإنجازات المتوقعة ما يلي:

(أ) التوسع في إدماج/إدراج نهج لحقوق الإنسان، بصفة عامة، وتعزيز وحماية الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما عبر برنامج حقوق الإنسان وما يتصل بالموضوع من برامج عمل إدارات/مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها

١٩-٦ أسندت المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي إلى فرع البحث والحق في التنمية. وسوف يركز ذلك الفرع على: (أ) مواصلة وزيادة تطوير الاستراتيجية القائمة المتعددة الأبعاد لإعمال الحق في التنمية وتعزيزه؛ (ب) تعزيز قدرته البحثية والتحليلية عملاً على زيادة المعرفة بقضايا حقوق الإنسان والوعي بها وفهمها؛ (ج) تعزيز فعالية الإجراءات المتخذة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٩-٧ وسوف تجري مواصلة وتعزيز الاستراتيجية المتكاملة المتعددة الأبعاد المتعلقة بالحق في التنمية، عن طريق التعاون الوثيق والشراكة مع منظمات الأمم المتحدة لكفالة تحول الحق في التنمية إلى جزء أساسي من جميع البرامج والأنشطة التي تضطلع بها تلك المنظمات. وسوف تقدم المساعدة لجهود الأعمال الوطني للتحقق في التنمية، وذلك بإجراءات منسقة تتخذها مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها، بناء على طلب البلد المعني، لدعم عملية بناء القدرات الوطنية، لا سيما في إطار تعزيز الوعي وبناء القدرات الوطنية لإزالة ما يعوق التنمية من عقبات ناتجة عن عدم احترام الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيعزز التعاون مع الوكالات الإنمائية الدولية والوطنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩-٨ وسيجري الاضطلاع بالبحوث والتحليلات، في إطار عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابط هذه الحقوق وتماسكها، وذلك تيسيراً لتنفيذ المعايير ولأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات وأعمال المقررين الخاصين وغير ذلك من الهيئات، ولإعداد معايير جديدة؛

البرنامج الفرعي ٢ دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

الأهداف

١٩-١٢ تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي في بلوغ التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الست النافذة حالياً، فضلاً عن التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتيسير الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وأجهزة حقوق الإنسان وإجراءاتها المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

الاستراتيجية

١٩-١٣ يضطلع فرع خدمات الدعم بمسؤولية هذا البرنامج الفرعي. وستشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) توفير الدعم التقني والفني لشتى الأجهزة الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بمعاهدات وهيئات وأجهزة الخبراء بهدف تسهيل مداولاتها والإسهام في ترشيد أدائها وزيادة فعاليتها. ومن الأهمية بمكان مراعاة الحاجة إلى توطيد القدرة التحليلية في هيئات رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان فيما يختص باستعراض تقارير الدول الأطراف المقدمة دورياً بمقتضى المعاهدات الدولية وفيما يختص بدراسة الرسائل الفردية؛

(ب) تسهيل متابعة توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات على الصعيد الوطني؛

(ج) وضع خطط عمل لتعزيز تنفيذ صكوك حقوق الإنسان؛

المتخصصة والوكالات والمنظمات والمحافل الإنمائية الدولية والإقليمية والوطنية الرئيسية؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) تعزيز الوعي بحقوق الإنسان ومعرفة وفهماها؛

(د) تحسين تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التي تتناول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فضلاً عن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية؛

(هـ) زيادة الاعتراف بحقوق النساء والأطفال وتوطيد حماية الفئات الضعيفة التي من قبيل الأقليات والعمال المهاجرين والسكان الأصليين.

مؤشرات الإنجاز

١٩-١١ سوف تشمل مؤشرات الإنجاز ما يلي:

(أ) عدد اتفاقات التعاون المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والوكالات والمنظمات الإنمائية الدولية والإقليمية الرئيسية، وتنفيذ تلك الاتفاقات؛

(ب) مستوى الامتثال أو عدم الامتثال فيما يختص بتنفيذ القرارات أو المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان؛

(ج) مدى إدراج الحق في التنمية ضمن برامج عمل إدارات/مكاتب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة.

- (ب) درجة الارتياح التي يعرب عنها المشتركون والمراقبون فيما يختص بسير الاجتماعات؛
- (ج) تقصير الفترة الفاصلة بين تقديم تقرير الدولة الطرف وبحثه في الهيئة ذات الصلة التي ترصد تنفيذ المعاهدة، أو بين تلقي الشكوى واستعراضها من قبل الجهاز ذي الصلة بالموضوع؛
- (د) عدد متلقي المنح، وتقليل حالات التأخير في إيصال المساعدات؛
- (هـ) زيادة عدد الشكاوى الفردية التي تم النظر فيها.

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ودعم إجراءات تفصي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان

الأهداف

- ١٦-١٩ تتمثل الأهداف الرئيسية فيما يلي: (أ) منع انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز تلك الحقوق وحمايتها بدعم آليات الأمم المتحدة المخصصة لرصد حقوق الإنسان؛ (ب) ضمان فعالية وجودة الأعمال الميدانية المتعلقة بحقوق الإنسان بتوفير الدعم الفني والمنهجي للوجود الميداني؛ (ج) تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية للبلدان، بناء على طلب حكوماتها، لأجل حماية حقوق الإنسان كافة والنهوض بتلك الحقوق.

الاستراتيجية

- ١٧-١٩ يخضع هذا البرنامج الفرعي لمسؤولية فرع الأنشطة والبرامج.
- ١٨-١٩ سيوفر الفرع الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من أجل تصميم وتنفيذ استراتيجيات إقليمية لحماية

- (د) تشجيع المقترحات المتعلقة بتحسين الإجراءات القائمة، ومن بينها الإجراء المبين في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٨٤)؛
- (هـ) الوصول إلى الحد الأقصى للمساعدات المقدمة إلى من يراد إفادتهم من صناديق التبرعات المنشأة لمعاونة ضحايا الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان، الذين من قبيل ضحايا التعذيب والاسترقاق؛ ولكافة العنصرية والتمييز العنصري؛ ولأجل السكان الأصليين.

الإنجازات المتوقعة

١٩-١٤ سوف تشمل الإنجازات المتوقعة:

- (أ) زيادة عدد الدول الأطراف في المعاهدات الرئيسية وزيادة عدد التصديقات على تلك المعاهدات؛
- (ب) تقليل المتأخرات المتراكمة من تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية المعروضة حالياً على أجهزة الاستعراض؛
- (ج) القيام في الوقت المناسب بتوصيل المدخلات الفنية والسوقية اللازمة وتقديم الدعم للهيئات المنشأة بموجب معاهدات وللهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء؛
- (د) تحسين المساعدات المقدمة إلى المستفيدين من الصناديق الاستثنائية للتبرعات المنشأة لمساعدة ضحايا الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان.

مؤشرات الإنجاز

- ١٥-١٩ سوف تشمل مؤشرات الإنجاز ما يلي:
- (أ) زيادة عدد الدول الموقعة والمصدقة على المعاهدات الرئيسية، أو الدول الموقعة أو المصدقة على تلك المعاهدات؛

خروج، مع الإبقاء على الصلات بالحكومات وبالقطاعات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني وغير ذلك. وسوف تشمل استراتيجيات الوجود الميداني أنشطة لتعزيز القدرات الوطنية بإعداد برامج تدريب في مجال حقوق الإنسان لأجل المسؤولين الوطنيين والمجتمع المدني، وللموظفين الدوليين والعناصر المناسبة بعمليات الأمم المتحدة الميدانية الأخرى.

الإجازات المتوقعة

١٩-٢٢ سوف تشمل الإجازات المتوقعة: (أ) اعتماد تشريعات وممارسات وطنية؛ (ب) اعتماد وتنفيذ استراتيجيات إقليمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ (ج) زيادة الوعي بحقوق الإنسان وزيادة المعرفة المتخصصة بشأن هذه الحقوق؛ (د) إجراءات سريعة تتخذها هيئات تقرير السياسات والأمم المتحدة استجابة للأخطار الفورية التي تنذر بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

مؤشرات الإنجاز

١٩-٢٣ سوف تشمل مؤشرات الإنجاز ما يلي: (أ) إحصاء ما جرى اعتماده من استراتيجيات إقليمية متعلقة بحقوق الإنسان؛ (ب) إحصاء عمليات التصديق على معاهدات حقوق الإنسان؛ (ج) إحصاء ما وضع من خطط عمل وطنية متعلقة بحقوق الإنسان وما أنشئ من مؤسسات وطنية معنية بتلك الحقوق؛ (د) عدد الأشخاص الذين دُربوا وعدد المشتركين في الحلقات الدراسية/حلقات العمل وعدد الزمالات الممنوحة؛ (هـ) إحصاء الحالات التي مُنعت فيها انتهاكات حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان وتعزيزها، في تعاون وثيق مع ما يتصل بالموضوع من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومع الحكومات والمجتمعات المدنية. وتمشيا مع الاستراتيجيات الإقليمية، ستقدم المساعدات إلى البلدان الطالبة: (أ) لوضع خطط عمل وطنية شاملة تستهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك تعزيزها وحمايتها في إطار القدرات الوطنية وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ (ب) لدعم إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛ (ج) لزيادة الوعي وتعزيز المعرفة المتخصصة بحقوق الإنسان، وذلك بتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وتوفير زمالات حقوق الإنسان وإنتاج طائفة كبيرة من المواد التثقيفية والتدريبية والإعلامية.

١٩-١٩ وفي مجال تقديم الدعم لهيئات تقصي الحقائق، ستقدم المساعدات إلى المقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء، وأفرقة العمل المكلفين من هيئات تقرير السياسات، وذلك بإعداد معلومات بشأن الانتهاكات والحالات المدعى وجودها أو استعراض تلك الانتهاكات والحالات، وإعداد نداءات عاجلة ورسائل أخرى مع الحكومات التي تبدي اهتماما، وتوفير دعم فني وتنفيذي للبعثات والاجتماعات، وتزويد هيئات تقرير السياسة بمعلومات تحليلية عن حالات حقوق الإنسان.

١٩-٢٠ وضمانا لسرعة الاستجابة للأخطار الفورية التي تنذر بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، سوف تُنشأ داخل الأمانة العامة فرقة عمل للاستجابة لحالات الطوارئ. وقد تُنشأ أجهزة أخرى لنفس الغرض بعد التشاور مع الدول الأعضاء.

١٩-٢١ وفيما يختص بالأنشطة الميدانية، سوف تُصمم وتنفذ استراتيجيات محددة، من بينها استراتيجيات

الولايات التشريعية

البرنامج ١٩

حقوق الإنسان

قرارات الجمعية العامة

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	١٢١/٤٨
المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها	١٤١/٤٨
التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (البرنامجان الفرعيان ١-١٩ و ٢-١٩)	١٦٦/٥٣
العنف ضد العاملات المهاجرات (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)	١٣٨/٥٤
حماية المهاجرين (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)	١٦٦/٥٤
احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (البرنامجان الفرعيان ١ و ٣)	١٦٨/٥٤
احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)	١٦٩/٥٤
تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية (البرنامجان الفرعيان ١ و ٣)	١٧٣/٥٤
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانقائية والحياد والموضوعية	١٧٤/٥٤

قرار لجنة حقوق الإنسان

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)	٩٥/١٩٩٤
---	---------

البرنامج الفرعي ١

الحق في التنمية، والبحث والتحليل

قرارات الجمعية العامة

إعلان الحق في التنمية	١٢٨/٤١
تعزيز سيادة القانون	١٤٢/٥٣
حقوق الإنسان والفقير المدقع	١٤٦/٥٣
الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات	١٣٣/٥٤

اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة	١٣٤/٥٤
تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	١٣٥/٥٤
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٣٧/٥٤
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين	١٤١/٥٤
الطفلة	١٤٨/٥٤
حقوق الطفل	١٤٩/٥٤
العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٥٠/٥٤
تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٥٣/٥٤
العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٥٤/٥٤
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٥٥/٥٤
القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١٥٩/٥٤
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	١٦٠/٥٤
التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٦٢/٥٤
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	١٦٣/٥٤
حقوق الإنسان والإرهاب	١٦٤/٥٤
العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان	١٦٥/٥٤
الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	١٧٠/٥٤
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١٧٢/٥٤
الحق في التنمية	١٧٥/٥٤

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١٨١/٥٤
مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٢/١٩٩٩
قرارات لجنة حقوق الإنسان	
آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	٢٢/١٩٩٩
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	٢٥/١٩٩٩
الإفلات من العقاب	٣٤/١٩٩٩
الاتجار بالنساء والفتيات	٤٠/١٩٩٩
إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٤١/١٩٩٩
أشكال الرق المعاصرة	٤٦/١٩٩٩
مسألة عقوبة الإعدام	٦١/١٩٩٩
المعايير الإنسانية الأساسية	٦٥/١٩٩٩

البرنامج الفرعي ٢

دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

قرارات الجمعية العامة	
٢١٠٦ ألف (د-٢٠) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	
٢٢٠٠ (د-٢١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
٤٦/٣٩ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو	
الإنسانية أو المهينة	
٢٥/٤٤ اتفاقية حقوق الطفل	

التنفيذ الفعال للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١٣٨/٥٣
العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١٥٧/٥٤
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٥٨/٥٤
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
إجراءات التعامل مع الرسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية	١٥٠٣ (د-٨٤)
زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية	٣٦/١٩٧٩
توسيع لجنة حقوق الإنسان وزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية	٤٨/١٩٩٠
ترشيد أعمال لجنة حقوق الإنسان	٢٥٦/١٩٩٩

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ودعم إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان

قرارات الجمعية العامة

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان	٩٢٦ (د - ١٠)
الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٤٨/٥٣
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٥١/٥٤
عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٩-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان	١٦١/٥٤
المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٧٦/٥٤
حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	١٨٠/٥٤

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز العنصري والفصل العنصري في جميع البلدان، ولا سيما بالإشارة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة	١٢٣٥ (د - ٤٢)
--	---------------

قرارات لجنة حقوق الإنسان	
الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٥٣/١٩٩٥
حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية	٧٤/١٩٩٨
